

الأيمان

دفع كفارة اليمين لمن تعيل أيتامًا

السؤال: علي كفارة يمين، هل لي أن أدفع هذه الكفارة لبنت أختي التي تُربي أيتامًا؟

الجواب: نعم لك أن تدفع هذه الكفارة لبنت أختك إن كانت مع أيتامها يبلغون العشرة كما في قوله تعالى: **{إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ}** [المائدة: ٨٩]، وهذه من المساكين هي وأيتامها إذا لم يكن لديها ما يكفيها من النفقة، فيجوز دفعها إليها ولا مانع من ذلك.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والسبعون ١٥/٤/١٤٣٣ هـ